القرار رقم 4
مراجعة النظم الأساسية للجمعيات الوطنية وقاعدتها القانونية

إن مجلس المندوبين،

إذ يؤكد مجددًا على هدف المهمة 3 من استراتيجية الحركة التي تدعو كل الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر إلى أن تنظر في أنظمتها الأساسية وفي النصوص القانونية ذات الصلة، وتعتمد، حيثما تدعو الحاجة، نصوصًا دستورية جديدة موافقة «للتوجيهات بشأن النظم الأساسية للجمعيات الوطنية»، وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات الدولية،

وإذ يذكِّر بالقرار 3 الصادر عن مجلس المندوبين المنعقد عام 2009، الذي يحث الجمعيات الوطنية على مواصلة العمل بشكل وثيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر (الاتحاد الدولي)، والتشاور مع اللجنة المشتركة بين اللجنة الدولية والاتحاد الدولي المعنية بالنظم الأساسية للجمعيات الوطنية (اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية) من أجل ضمان قيام كل الجمعيات الوطنية بالنظر في نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة قبل نهاية عام 2010،

وإذ يرحب بتقرير اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية الذي يوجز التقدم المحرز والخبرة المكتسبة والعمل الذي لا يزال يتعين الاضطلاع به،

وإذ يسجل مع التقدير بأن ما يقرب من 90 في المائة من كل الجمعيات الوطنية قد شرعت منذ اعتماد استراتيجية الحركة عام 2001، في عملية استعراض نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، إلا أنه يقرُّ في الوقت نفسه بأنه ما زال يتعين على جمعيات وطنية عديدة الاضطلاع بقدر كبير من العمل من أجل جعل الأدوات القانونية والدستورية الأساسية لديها متوافقة مع الشروط الدنيا المحددة في الوثيقة التوجيهية،

وإذ يعرب عن تقديره العميق للجمعيات الوطنية التي أكملت بنجاح عملية مراجعة نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، بما يتماشى مع الوثيقة التوجيهية،

وإذ يلاحظ بأنه لا تزال هناك تحديات تواجه جمعيات وطنية عديدة في جهودها الرامية إلى العمل وفقًا للمبادئ الأساسية ضمن مختلف سياقاتها التشغيلية، ويكرر التأكيد على الأهمية الحاسمة للنظم الأساسية عالية الجودة، وحتمية وجود قاعدة تشريعية قوية للجمعيات الوطنية في القوانين الوطنية لضمان تحليها بالإمكانيات والقدرات اللازمة لتقديم الخدمات للمحتاجين على نحوٍ فعَّال،

وإذ يقرُّ بأن إجراء استعراض دوري ومنتظم للأدوات القانونية الأساسية للجمعية الوطنية (كل 10 سنوات على سبيل المثال) هو أمر هام في مساعدة للجمعيات الوطنية على التكيف مع التحديات والظروف الجديدة،

وإذ يقرُّ بوجود العديد من التحديات التي قد تعترض سبيل الجمعيات الوطنية في سعيها نحو الامتثال الكامل للشروط الدنيا والتوصيات التي حددتها الوثيقة التوجيهية، وذلك بسبب السياقات التشغيلية لكل منها،

وإذ يؤكد مجددًا في هذا الصدد أن قيادات الجمعيات الوطنية وإدارتها هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان وجود القدر الكافي من الأدوات الدستورية والقانونية الملائمة، وتطبيقها كما ينبغي،

1. يهنئ الجمعيات الوطنية على تواصل جهودها الشاقة التي استثمرتها خلال العقد الماضي في مراجعة نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، وفي تعزيز قاعدتها القانونية في القوانين الوطنية؛

2. يعرب عن تقديره للجمعيات الوطنية التي أقامت حوارًا بناءً مع اللجنة الدولية والاتحاد الدولي وكذلك مع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، الأمر الذي أتاح للحركة الدولية إحراز تقدم نحو تحقيق هدف تعزيز القاعدة القانونية للجمعيات الوطنية؛

3. يوصي الجمعيات الوطنية التي لم تباشر أو لم تستكمل بعد بنجاح عملية مراجعة نظمها الأساسية، بأن تتخذ الخطوات الضرورية من أجل تحديث الأدوات القانونية أو الدستورية الأساسية لديها وفقًا للوثيقة التوجيهية والقرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس المندوبين والمؤتمرات الدولية؛

4. يدعو الجمعيات الوطنية التي تجري مراجعة لنظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، بأن تولي اهتمامًا خاصًا بالمسائل التالية التي حددتها اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية باعتبارها القضايا التي غالبًا ما تتعارض مع الوثيقة التوجيهية، بما في ذلك تعريف ما يلي:

- علاقة الجمعية الوطنية مع السلطات العامة، وعلى وجه الخصوص وضعها كجهة مساعدة في المجال الإنساني، وفقًا للمبدأ الأساسي الذي يتمثل في الاستقلال؛
- أجهزة حكم الجمعية الوطنية (التشكيل، والمهام، والإجراءات، والتناوب)؛
- أدوار أجهزة الحكم والإدارة ومسؤولياتها؛
- العضوية في الجمعية الوطنية؛
- هيكلية الفروع (على سبيل المثال: كيفية إنشاء الفروع، والهيئات التي تحكمها، والعلاقة بين الفروع والمقر الرئيسي)؛

5. يشجع الجمعيات الوطنية على بدء الحوار مع السلطات الوطنية في بلدانها أو مواصلة الحوار، حسب الاقتضاء، من أجل تعزيز قاعدتها القانونية في القوانين الوطنية من خلال قوانين عالية الجودة خاصة بالصليب الأحمر/ أو الهلال الأحمر، وذلك لإضفاء الطابع الرسمي على دورها كجهة مساعدة في المجال الإنساني، والإقرار بالتزام السلطات الوطنية باحترام إمكانية عمل الجمعيات الوطنية وإدارتها وفقًا للمبادئ الأساسية؛

6. يناشد الجمعيات الوطنية، ولا سيما على مستوى قياداتها، مواصلة العمل بشكل وثيق مع بعثات اللجنة الدولية والاتحاد الدولي ومع اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، في ما يتعلق بمراجعة نظمها الأساسية والنصوص القانونية ذات الصلة، وتعزيز قاعدتها القانونية في إطار القوانين الوطنية، وأخذ توصيات اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية في الاعتبار، فضلًا عن إبقاء اللجنة المشتركة على علم تام بأي تقدم أو تطورات جديدة؛

7. يناشد اللجنة الدولية والاتحاد الدولي واللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية، مواصلة جهودها النشطة الرامية إلى دعم الجمعيات الوطنية والسعي لإيجاد سبل لزيادة قدرات عملها وفعاليتها. وينبغي للجهات الثلاث، في عملها الداعم للجمعيات الوطنية، إيلاء عناية خاصة لقوانين الجمعيات الوطنية وأنظمتها، ووضع مذكرات استشارية جديدة إذا لزم الأمر، والتأكد من أن الآليات والأدوات الجديدة لبناء المؤسسة المحددة داخل الحركة، تتضمن وتعكس على النحو الواجب هدف تعزيز الأدوات القانونية والدستورية الأساسية للجمعيات الوطنية؛

8. يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى الشروع في مشاورات مع الجمعيات الوطنية بشأن أفضل السبل لمواصلة عملية تعزيز الأدوات القانونية الأساسية للجمعيات الوطنية في المستقبل، وبالتالي استكشاف وتطبيق سبل ونماذج جديدة ومبتكرة لدعم الجمعيات الوطنية والاعتماد بشكل أكبر على الموارد القائمة وعلى الشراكات والخبرات القانونية الموجودة داخل الحركة بما في ذلك استخدام منتديات التعلم الجديدة وقدرات وشبكات الجمعيات الوطنية ذات الصلة؛

9. يدعو اللجنة الدولية والاتحاد الدولي إلى الاستناد إلى عمل اللجنة المشتركة المعنية بالنظم الأساسية لتقديم تقرير عن مدى تحقيق هدف تعزيز الأدوات القانونية والدستورية الأساسية للجمعيات الوطنية إلى مجلس المندوبين عام 2013 وإلى دورات مجلس المندوبين اللاحقة.